

منشور عدد 65 / لسنة 2019

- الموضوع:** حول ممارسة الأعوان العموميين لنشاط خاص بمقابل.
- المراجع:** - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنصوص التي تمتته ونقحته.
- الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية المحلية والمنشآت العمومية بعنوان مهني نشاط خاص بمقابل والنصوص التي تمتته ونقحته.
- الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
- منشور وزيرة الصحة عدد 24 لسنة 2017 المؤرخ في 27 مارس 2017.

وبعد، وفي إطار التذكير بمقتضيات الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بشروط ممارسة النشاط الخاص بمقابل من قبل الأعوان العموميين الراجعين بالنظر لوزارة الصحة والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها يتعين مراعاة الأحكام التالية :

- يحجر الفصل 2 من الأمر عدد 83 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه مبدئيا على أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية ممارسة بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصا مهما كان نوعه مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من نفس الأمر.

- يستثنى من التحجير المنصوص عليه بالفصل 2 من الأمر عدد 83 لسنة 1995 سالف الذكر:

* إنجاز الأعمال العلمية والأدبية والفنية عدا البحث العلمي مع وجوب عدم سيطرة الصبغة التجارية على هذه الاعمال ويتعين على العون في صورة القيام بهذه الأنشطة بمقابل إعلام رئيس الإدارة او المنشأة الراجع لها بالنظر بذلك.

* أعوان سلك التعليم والسلك الطبي والموازي للطبي عند قيامهم بمهمة حرة ناتجة عن طبيعة وظائفهم تبعا للشروط المضمنة بالأنظمة الأساسية الخاصة لهؤلاء الأعوان.

- يتعين على الأعوان العموميين المعنيين الحصول على ترخيص كتابي مسبق من رئيس الإدارة او المنشأة في الصورتين الآتي بيانها :

* إجراء اختبارات واستشارات بمقابل على أن لا تنجز تلك الأعمال ضد مصالح الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية، وإذا كانت الاعمال المذكورة لفائدة الإدارة التي يعمل بها العون أو هيكل خاضع لنفوذها أو لرقابتها فإن الإنجاز يكون بدون مقابل.

* القيام بدروس لها علاقة بصلاحياتهم بمقابل.

- يشترط للحصول على الترخيص أن يندرج النشاط الخاص بمقابل ضمن الاستثناءات المحددة بالتراتب الجاري بها العمل وعدم إضراره بالصالح العام وعدم إخلاله بمصالح الإدارة التي يعمل فيها أو كان يعمل فيها الموظف قبل انقطاعه نهائيا عن العمل.

- يقدم مطالب الترخيص إلى الوزير المكلف بالقطاع الذي يعمل فيه العون العمومي أو الذي كان يعمل فيه قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه مرفوقا بالإرشادات المتعلقة بهوية العون وبوضعيته الإدارية وبوصف مدقق للمهام المنوطة بعهدته أو التي كان يمارسها قبل انقطاعه نهائيا عن العمل وكل البيانات المتعلقة بالنشاط المزمع القيام به، ويتم إيداع المطلب المذكور والوثائق المصاحبة له بمكتب الضبط التابع للوزارة المعنية او يرسل عن طريق رسالة مضمونة الوصول.

- يسند الترخيص من قبل الوزير المعني بالقطاع ويتولى تبليغه للمنتفع به برسالة مضمونة الوصول.

وتجدر الإشارة إلى أن كل مخالفة لمقتضيات الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال تعرض صاحبها إلى التتبعات التأديبية وعند الاقضاء التتبعات الجزائية استنادا لأحكام الفصل 97 (ثالثا) من المجلة الجزائية.

ونظرا لأهمية الموضوع ، فإني أولى عناية خاصة لالتزام أعوان الصحة بمقتضيات الترتيب الجاري بها العمل في الخصوص المبينة بهذا المنشور.

وزيرة الصحة بالنيابة

وزيرة الصحة بالنيابة

الدكتورة سنية بن الشيخ

المرسل إليهم للإعلام والمتابعة السيدات والسادة:

- أعضاء الديوان.
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية.
- المديرون الجهويون للصحة.
- الرؤساء المديرون العامون للمنشآت والمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية
الراجعة بالنظر لوزارة الصحة.
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة.
- مديرو المستشفيات الجهوية والمحلية ومجامع الصحة الأساسية.